الزكاة

قرار رقم: (ISZR-2020-6) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-53) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي - الربط التقديري- قوائم مالية مدققة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م- وأسست اعتراضها أنه لا يحق للمدعى عليها إجراء الربط وفقًا للقوائم المالية، ويطالب بإجراء الربط الجزافي – أجابت الهيئة بأن الربط الذي قامت به الهيئة تم بناءً على قوائم مالية مقدمة من المكلفة ومدققة من محاسب قانوني- دلت النصوص النظامية على أنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري على المدعية الذي لم يقدم إقراره الضريبى أو لم يقدم المستندات المؤيدة لإقراره- ثبت للدائرة أن المدعية لم تعارض في صحة القوائم المالية المقدمة منها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادتان (٨/١٣)، (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (١١٤٤/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام

ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-53) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٩/٢/٠٦هـ تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المبلغ لها برقم ١٤٣٩/٢١/٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م، وحصرت المدعية اعتراضها على قيام المدعى عليها بإعادة احتساب الزكاة على مؤسسته للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م بموجب القوائم المالية، وطلبت الاستمرار في محاسبتها والربط عليها بالأسلوب الجزافي؛ وذلك تطبيقًا لتعميم المدعى عليها رقم ١٤٣٨/٨٠/٢٩٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠١هـ.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم ١٤٣٩/١٦/٣٤٠١٩، والمتضمنة ما ملخصه أنه تم إعادة احتساب الزكاة الشرعية على المدعية للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م بموجب القوائم المالية التي حصلت عليها الهيئة من خلال المكلف نفسه، حيث اتضح وجود قوائم مالية للنشاط من خلال المقارنة لميزانية ٢٠١٧م، وقد قَبِل المكلف تعديل الربط للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م وفقًا للميزانيات المقدمة، حيث إن الأساس في المحاسبة الزكوية هي القوائم المالية، لا سيما وأن المكلف أقر بصحتها، واستندت الهيئة في إجرائها على المادة رقم (١٣) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي جلسة يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) الساعة السابعة مساء، تم المناداة على الطرفين، فحضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ، المرفق نسخة منها في ملف الدعوى، كما حضر/ (...)، و(...)، و(...)، بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ مرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، فقدم مذكرة من ثلاث صفحات سُلِّمت نسخة منها لممثلي المدعى عليها، وذكر أن موكلته تعترض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م والمبلغ لموكلته بالخطاب رقم ١٤٣٩/٢١/٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ، مدعيًا أنه لا يحق للمدعى عليها إجراء الربط وفقًا للقوائم المالية، ويطالب بإجراء الربط الجزافي بناءً على تعميم مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن أن تكون مطالبة المدعيين بالحسابات في مثل هذه الحالة قاصرة على أعوام ٢٠١٣م وما بعدها وما يقابلها من أعوام هجرية، وأن موكلته تتمسك بالمذكرة المودعة لدى الهيئة برقم ١٤٣٩/٢١/٥٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٦هـ. وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها، أجابوا بأن الربط الذي قامت به الهيئة تم بناءً على قوائم مالية مقدمة من المكلف ومدققة من محاسب قانوني، وأن ما يثيره المكلف بطلب إجراء الربط الجزافي وفقًا للتعميم المشار له، فإن المعتبر في ذلك هو نص المادة (٢١) فقرة (٨/ج) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وهو النص المعتبر في هذه الحالة، ونتمسك برد الهيئة رقم ١٤٣٩/١٦/٣٤٠١٩ وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجاب كلاهما بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م الساعة الثامنة مساءً، وطلبت الدائرة من ممثلي الهيئة نسخه واضحة من التعميم المشار اليه.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، تم المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته وكيلًا للمدعية، كما حضر/ (...)، و(...)، و(...)، بصفتهم ممثلين للمدعى عليها. وفي الجلسة قدم ممثلو المدعى عليها نسخة من التعميم رقم ١٤٣٨/٨٠/٢٩٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١هـ، وبعرض نسخة التعميم على وكيل المدعية أجاب بأن موكله يتمسك بهذا التعميم، وقدم مذكرة من ثلاث صفحات طلب إضافتها إلى ملف القضية. وبعرضها على ممثلي المدعى عليها أجابوا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجاب كلاهما بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعلى الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم ١٤٣٩/٢١/٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب نظام الزكاة، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ

المدعية تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ، واعترض عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٦هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قدمت خلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في أساس الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م، حيث ترى المدعية أنه ليس للمدعى عليها الحق بالربط على السنوات السابقة، بحجة أن التعميم رقم ١٤٣٨/٨٠/٢٩٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠١هـ قصر الربط على عام ٢٠١٣م وما بعده وما يقابلها من أعوام هجرية، في حين ترى المدعى عليها أن الربط تم بناءً على قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني قدمت من المدعية نفسها، وحيث إن الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يفيد المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة ذاتها على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة». وحيث إن المدعي لم يعارض في صحة القوائم المالية المقدمة منه، مما يتضح للدائرة صحة إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي على مؤسسة المدعي للسنوات من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١٢م، وفقًا لحساباتها وقوائمها المالية وليس على أساس التقدير الجزافي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى المدعية/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م الى ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.